علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٠-١١-١٤٠٢ ٦١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

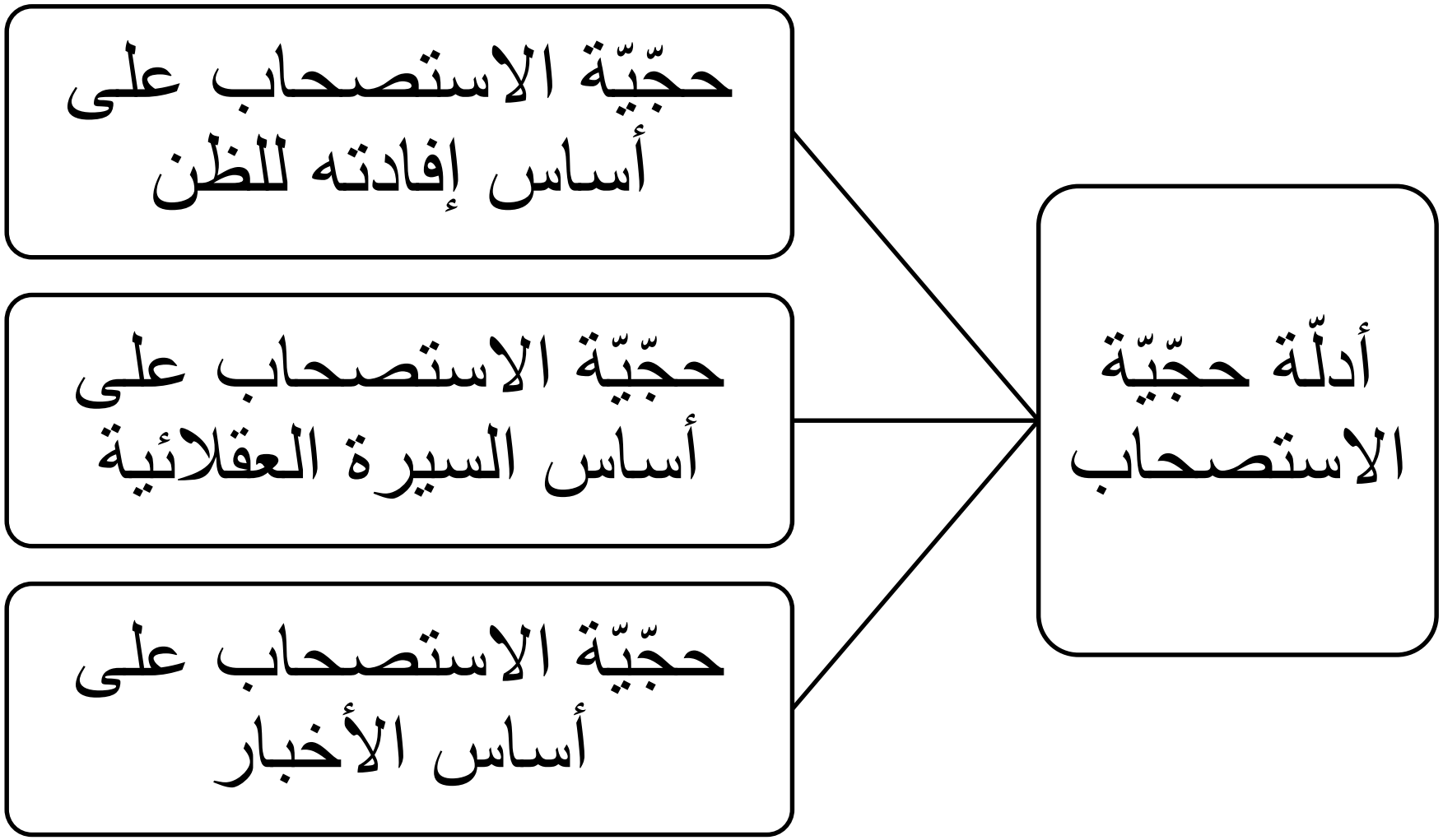

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

صحيحة زرارة الاولى

- أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- ٦٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ- أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ «٣» وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ- فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ-

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

صحيحة زرارة الاولى

- قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ- قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ «۴» أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ «۵» الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۵

صحيحة زرارة الاولى

- (٢)- التهذيب ١- ٨- ١١.
- (٣)- فى هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه-" خفق- حرک رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴- ١۴۶٩.
- (۴)- فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه-" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵)- فى المصدر-" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط فى الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢۴۵

الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ ٨ عَنْهُ (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ
- ١. قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصَيِّبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج١، ص: ٤٢١

الصحيحة الثانية

- ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٤. قُلْتُ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ کُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِکَ ثُمَّ شَکَکْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبَداً

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٥. قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٦. قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثانية

- ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢

الصحيحة الثالثة لزرارة

- ٣ ٦- ٢٦٠- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٣، ص: ٣٥١

الصحيحة الثالثة لزرارة

- وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج٣، ص: ٣٥١

مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ

- ١٠١٥ وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٣٤٩

رواية إسحاق بن عمّار

- ١٠٢٥ وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو اَلْحَسَنِ اَلْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَكْتَ فَابْنِ عَلَى اَلْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ

من لا يحضره الفقيه؛ ج١، ص: ٣٥١

روایة محمد بن مسلم و أبی بصیر

- ۶۳۶- ۶- «۷» وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ لُؤْلُؤٍ أَرْبَعمِائَةٍ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ

- (۷)- الخصال- ۶۱۹- ۶۲۹.

وسائل الشيعة؛ ج۱، ص: ۲۴۶-۲۴۷

مكاتبة علىّ بن محمّد القاسانىّ

- ۱۷ ۴۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ

تهذيب الأحكام؛ ج۴، ص: ۱۵۹

مكاتبة علىّ بن محمّد القاسانىّ

- هذه هي الأخبار الواردة فى الباب ممّا يستفاد منها حُجّيّة الاستصحاب.

صحيحة عبد اللّه بن سنان

- «۱» ۷۴ بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِی یَسْتَعِیرُهُ الذِّمِّیُّ إِلَی أَنْ یُعْلَمَ تَنْجِیسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابَ تَطْهِیرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ
- ۴۳۴۸- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّی أُعِیرُ الذِّمِّیَّ ثَوْبِی وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَیَرُدُّهُ عَلَیَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّیَ فِیهِ

وسائل الشيعة، ج۳، ص: ۵۲۱

صحيحة عبد اللّه بن سنان

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

- (٢)- التهذيب ٢- ٣٦١- ١٤٩٥، و الاستبصار ١- ٣٩٢- ١٤٩٧.

وسائل الشيعة، ج٣، ص: ٥٢١

رواية عَبْد اللَّه بْن بُكَيْر

- ٦٣٧- ٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٧

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- تذييل حول الاستدلال بأدلّة قاعدتى الحلّيـۀ و الطهـارۀ على الاستصحاب و الجواب عنه
- ربما يستدلّ على اعتبار الاستصحاب
- بقوله:(كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر)
- و قوله:(الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس)
- و قوله:(كلّ شىء حلال حتّى تعرف أنّه حرام)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۶۰

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كل شیء طاهر، (إلا ما علمت) «۱» أنه قذر «۲».

المقنع (للشيخ الصدوق)؛ ص: ۱۵

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و قول الصادق (علیه السلام): «کل شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» «۵».

- (۵) التهذیب ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و لفظه:« کل شیء نظیف».

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- ۴۱۹۵- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: **كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ- فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.**

- (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

وسائل الشيعة؛ ج۳، ص: ۴۶۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- ٣٢٦- ٥- «٢» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.**
- (٢)- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢١.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ١٣٤

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- «۶» ۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِی الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ
- ۲۲۰۵۰- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **كُلُّ شَیْءٍ «۱» فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً- حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.**

وسائل الشیعة؛ ج۱۷، ص: ۸۷-۸۸

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۴».

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- (٧)- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٢٠٨، و مستطرفات السرائر- ٨٤- ٢٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة.
- (١)- فى الفقيه زيادة- يكون.
- (٢)- التهذيب ٩- ٧٩- ٣٣٧.
- (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٦- ٩٨٨.
- (٤)- الكافى ٥- ٣١٣- ٣٩.

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ذلک انّ قوله علیه السلام «کلّ شیء طاهر » مع قطع النّظر عن الغایة بعمومه یدلّ علی طهارة الأشیاء بعناوینها الواقعیّة کالماء و التّراب و غیرهما، فیکون دلیلا اجتهادیّاً علی طهارة الأشیاء و بإطلاقه بحسب حالات الشّیء الّتی منها حالة کونه بحیث یشتبه طهارته و نجاسته بالشّبهة الحکمیّة أو الموضوعیّة تدلّ علی قاعدة الطّهارة فیما اشتبه طهارته کذلک

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد ؛ الحاشیةالجدیدة ؛ ص۳۱۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و إن أبیت إلاّ عن عدم شمول إطلاقه لمثل هذه الحالة الّتی فی الحقیقة لیست من حالاته، بل من حالات المکلّف و إن کانت لها إضافة إلیه، فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته لشبهة لازمة له لا ینفک عنه أبداً، کما فی بعض الشّبهات الحکمیّةو الموضوعیّة یدلّ بضمیمة عدم الفصل بینه و بین سائر المشتبهات علی طهارتها کلّها، و إلاّ یلزم تخصیصه بلا مخصّص، ضرورة صدق عنوان الشّیء علی هذا المشتبه کسائر الأشیاء بلا تفاوت أصلاً کما لا یخفی،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد ؛ الحاشیةالجدیدة ؛ ص۳۱۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و لیس التّمسّک به فیما اشتبه طهارته موضوعاً تمسّکاً بالعامّ فی الشّبهة المصداقیّة، لأنّ التّمسّک به إنّما هو لأجل دلالته علی القاعدة و حکم المشکوک علی ما عرفت، لا لأجل دلالته علی حکم الشّیء بعنوانه الواقعی، کی یلزم تخصیصه من هذه الحیثیّة بنجاسة بعض العناوین أو بعض الحالات.

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و لا منافاة بین جواز التّمسّک به للحکم بطهارة المشتبه من جهة، و عدم جوازه من جهة أخری، کما لا یخفی، و لا ضیر فی اختلاف الحکم بالنّسبة إلی أفراد العامّ و صیرورته ظاهریّاً بالنّسبة إلی بعضها، و واقعیّاً بالإضافة إلی بعضها الاخر، لأنّ الاختلاف بذلک انّما هو من اختلاف أفراد الموضوع، لا من جهة الاختلاف فی معنی المحکوم به، بل هو بالمعنی الواحد و المفهوم الفارد یحمل علی ما هو واحد یعمّ تلک الأفراد علی اختلافها،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- كما هو أوضح من أن يخفى؛ فلا مجال لتوهّم لزوم استعمال اللّفظ فی المعنيين من ذلک أصلاً، فعلى ذلک يكون دليلاً **بعمومه** على طهارة الأشياء بما هی بعناوينها و بما هی مشتبه حكمها مطلقا بضميمة عدم الفصل فی المشتبهات بين ما يلزمه الاشتباه و بين ما لا يلزمه الاشتباه، فلا حاجة فی دلالته على قاعدة الطّهارة، إلى ملاحظة غايته.

درر الفوائد فی الحاشية على الفرائد، الحاشيةالجديدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- نعم بملاحظتها یدلّ علی الاستصحاب، بیانه أنّ قضیّة جعل العلم بالقذارة الّتی ینافی الطّهارة غایة لها فی الرّوایة هو بقاؤها و استمرارها ما لم یعلم بالقذارة، کما هو الشّأن فی کلّ غایة،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- غایة الأمر انّ قضیّتها لو کانت من الأمور الواقعیّة هو استمرار المغیا و بقاؤه واقعاً إلی زمان تحقّقها، و یکون الدّلیل علیها دلیلاً اجتهادیّاً علی البقاء و لو کانت هی العلم بانتفاء المغیا هو بقاؤه و استمراره تعبّداً إلی زمان حصولها، کما هو الحال فی الغایة هاهنا، فیکون بملاحظتها دلیلاً علی استمرار الطّهارة تعبّدا ما لم یعلم بانتفائها، و لا نعنی بالاستصحاب إلاّ ذلک، کما لا یخفی،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فدلّ بما فیه من الغایة و المغیا علی ثبوت الطّهارة واقعاً و ظاهراً علی ما عرفت علی اختلاف أفراد العامّ، و علی بقائها تعبّدا عند الشّک فی البقاء من دون لزوم محذور استعمال اللّفظ فی المعنیین، إذ منشأ توهّم لزومه لیس إلاّ توهّم أنّ إرادة ذلک من قوله «کلّ شیء طاهر» لا یکاد أن یکون إلاّ بإرادة الحکم علی کلّ شیء بثبوت أصل الطّهارة ما لم یعلم قذارته و الحکم باستمرار طهارته المفروغة عنها أیضا ما لم یعلم قذارته باستعمال لفظ طاهر، و إرادة کلا الحکمین

۳۹ منه. درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و قد عرفت أنّ استفادة مفاد القاعدة من إطلاقه أو عمومه بضمیمة عدم الفصل، من غیر حاجة إلی ملاحظة الغایة، و استفادة مفاد الاستصحاب من الغایة من جهة دلالتها علی استمرار المغیا کما هو شأن کلّ غایة، إلاّ انّها لمّا کانت هی العلم بانتفاء المغیا، کان مفاده استمرار تعبّداً، کما هو الشّأن فی کلّ مقام جعل ذلک غایة للحکم من غیر حاجة فی استفادته إلی إرادته من اللّفظ الدّالّ علی المغیا،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و إلاّ یلزم ذلک فی کلّ غایة و مغیا کما لا یخفی، مثلاً الماء طاهر حتّی یلاقی النّجس لا بدّ أن یراد منه علی هذا طاهر بمعنی ثبوت الطّهارة و بمعنی استمرارها کلیهما، مع انّه لیس بلازم لاستفادة الاستمرار من نفس الغایة، کما لا یخفی، فلم لا یکون الحال فی هذه الغایة علی هذا المنوال.

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و منها
- (قوله عليه السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)
- و (قوله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس)
- و (قوله عليه السلام: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و تقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا من الطهارة و الحلية ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه لا لتحديد الموضوع كى يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك فى طهارته أو حليته و ذلک لظهور المغيا فيها فى بيان الحكم للأشياء بعناوينها لا بما هى مشكوكة الحكم كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فهو و إن لم یکن له بنفسه مساس بذیل القاعدة و لا الاستصحاب إلا أنه ب غایته دل علی الاستصحاب حیث إنها ظاهرة فی استمرار ذاک الحکم الواقعی ظاهرا ما لم یعلم بطروء ضده أو نقیضه کما أنه لو صار مغیا لغایة مثل الملاقاة بالنجاسة أو ما یوجب الحرمة لدل علی استمرار ذاک الحکم واقعا و لم یکن له حینئذ بنفسه و لا بغایته دلالة علی الاستصحاب

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۳۹۸

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يخفى أنه لا يلزم على ذلک استعمال اللفظ فى معنيين أصلا و إنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع و قيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة و الاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعى للأشياء أصلا مع وضوح ظهور مثل كل شىء حلال أو طاهر فى أنه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأولية و هكذا (: الماء كله طاهر) و ظهور الغاية فى كونها حدا للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى فتأمل جيدا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يذهب عليک أنه بضميمة عدم القول بالفصل قطعا بين الحلية و الطهارة و بين سائر الأحكام لعم الدليل و تم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٩٩

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ثم لا يخفى أن ذيل (موثقة عمار : فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليک) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيا واقعيا ثابتا للشيء بعنوانه لا ظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه لظهوره فى أنه متفرع على الغاية وحدها و أنه بيان لها وحدها منطوقها و مفهومها لا لها مع المغيا كما لا يخفى على المتأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٩٩

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- فإنَّ المُحقّق الخراسانىّ رحمه اللَّه ذهب فى «الكفايـة» إلى دلالة الصدر على الحكـم الـواقعى، و دلالـة الغايـة على الاستصحاب،
- و فى «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الـواقعىّ و قاعدة الطهارة و الحلّية، و الغاية على الاستصحاب.

أدلّة قاعدتى الحلّيهٔ و الطهارهٔ

- فقال فى بيان الأوّل ما حاصله: إنَّ الصدر ظاهر فى بيان حكم الأشياء بعناوينها الأوّليـهٔ، لا بمـا هـى مشـكوكهٔ الحكم، و الغايهٔ تـدلّ علـى اسـتمرار مـا حكـم علـى الموضوع واقعاً من الطهارهٔ و الحلّيهٔ ظاهراً، ما لم يعلـم بطرو ّ ضده أو نقيضه .

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و فى الثانى: إنَّ الصدر بعمومه يدلّ على الحكم الواقعىّ، و بإطلاقه على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدلّ على الحكم الواقعىّ و على المشكوك فيه؛ فإنَّ بعض الشكوك اللّازمة للموضوع داخلة فى العموم، و نحكم فى البقيّة بعدم القول بالفصل، و الغاية تدلّ على الاستصحاب كما ذكر .

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- و فيما أفاده نظر:

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أمّا أوّلًا: فلأنَّ الطهارة و الحلّية الواقعيّتين ليستا من الأحكام المجعولة الشرعيّة؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لا طاهراً و لا نجساً، و لا حلالًا و لا حراماً؛ لأنَّ النجاسة و الحرمة مجعولتان بلا إشكال و كلام، فلو فرض جعل النجاسة و الحرمة لأشياء خاصّة، و جعل الطهارة و الحلّية لأشياء اخرى خاصّة يلزم أن تكون الأشياء غير المُتعلّقة للجعلين لا طاهرة و لا نجسة، و لا حلالًا و لا حراماً، و هذا واضح البطلان فى ارتكاز المُتشرّعة.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- مُضافاً إلی أنَّ الأعیان الخارجیّة علی قسمین:
- الأوّل: ما یستقذره العرف.
- و الثانی: ما لا یستقذره،
- و إنّما یستقذر الثانی بملاقاته للأوّل و تلوّثه به، و التطهیر عرفاً عبارة عن إزالة التلوّث بالغسل، و إرجاع الشیء إلی حالته الأصلیّة غیر المستقذرة، لا إیجاد شیء زائد علی ذاته، به یکون طاهراً،

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و الظاهر أنَّ نظر الشرع کالعرف فی ذلک، إلّا فی إلحاق بعض الامور غیر المُستقذرة عرفاً بالنجاسات، و إخراج بعض المُستقذرات عنها.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كذا الحلّيةُ لم تكن مجعولة؛ فإنَّ الشيء إذا لم يشتمل على المفسدة الأكيدة يكون حلالًا و إن لم يشتمل على مصلحة، فلا تكون الطهارة و الحلّية من المجعولات الواقعيّة. نعم، الطهارة و الحلّية الظاهريَّتان مجعولتان.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- فحينئذ نقول: إنَّ قوله(كلّ شيء حلال)أو(طاهر)
- لو حملً على الواقعيّتين منهما يكون إخباراً عن ذات الأشياء، لا إنشاء الطهارة و الحلّية، فالجمع بين القاعدة و الحكم الواقعىّ يلزم منه الجمع بين الإخبار و الإنشاء فى جملة واحدة، و هو غير ممكن، هذا أوّلًا.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا ثانیاً: فلأنَّ معنی جعل الطهارة و الحلّیة الظاهریّتین هو الحکم بالبناء العملیّ علیهما حتّی یعلم خلافهما، و معنی جعل الواقعیّتین منهما هو إنشاء ذاتهما، لا البناء علیهما، و الجمع بین هذین الجعلین ممّا لا یمکن.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا ثالثاً: فلأنَّ الحكم الظاهریّ مجعول للمشكوک بما أنَّه مشكوک، و الحكم الواقعی مجعول للذات مع قطع النظر عن الحكم الواقعیّ، و لا یمكن الجمع بین هذین اللّحاظین المُتنافیین.
- و أمّا رابعاً: فلأنَّ الحكم فی قاعدة الطهارة و الحلّیة یكون للمشكوک فیه، فلا محالة تكون غایتهما العلم بالقذارة و الحرمة، فجعل الغایة للحكم المغیّا بالغایة ذاتاً ممّا لا یمكن.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- اللّهمّ إلّا أن يقال: إنَّ الغاية إنّما تكـون للطهـارة و الحلّية الواقعيّتين؛ لأجل القرينة العقليّة، و هى عدم إمكان جعل الغاية للحكم الظاهرىّ، فيكون المعنى: أنَّ الطهارة و الحلّية الواقعيّتين مستمرّتان إلـى أن يعلم خلافهما،

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- لكن جعل الغايـة للطهـارة و الحلّيـة الـواقعيّتين لازمـه استمرار الواقعيّتين منهما فى زمن الشكّ، لا الظاهريّتين، و يرجـع حينئـذ إلـى تخصـيص أدلّـة النجاسـات و المحرّمات الواقعيّةً، فتكون النجاسات و المحرمات فـى صورة الشكّ فيهما طاهرة و حلالًا واقعاً*، و هـو كمـا ترى باطل لو لم يكن مُمتنعاً.
- * هذا رأى صاحب الحدائق(م ه)

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فتحصّل ممّا ذکرنا: أنَّ الجمع بین الحکم الواقعی و القاعدة و الاستصحاب ممّا لا یمکن، فلا بدّ من إرادة واحدة منها، و معلوم أنَّ الروایات ظاهرة فی قاعدة الحلّ و الطهارة، بل مع فرض إمکان الجمع بینها أو بین الاثنین منها یکون ظهورها فی القاعدتین محکّماً، و لیس کلّ ما یمکن یراد.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳